

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك
الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧١) من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ، النص الآتي :

مادة (٧١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر ، كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون .

وفي حالة العود ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وتضاعف قيمة الغرامة بحديها .

وفي جميع الأحوال ، تضبط الأشياء موضوع الجريمة ، ويحكم بمصادرتها وبإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز الحكم بإلغاء رخصة المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٨٩٤